

تعميم وسيط للمصارف رقم ٢

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٧٩٧٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ المتعلق بتعديل المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) .

بيروت ، في ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٧٩٧٤

تعديل المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يُعدّل نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ بحيث يصبح :
" تعطى المصارف مهلة تنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠١ للتقيد بأحكام المادة
الاولى أعلاه و ذلك بالنسبة لجميع أجهزة الصراف الآلي التي يكون
وضعها مخالفاً لاحكام المادة المذكورة " .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه